

Distr.: General  
28 February 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/598)]

٢٢٩/٦٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة

الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٢٤١/٦٠

(١) A/62/557.

(٢) انظر A/62/578.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تقديم تبرعات إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الشواغر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا سيما في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتحث الأمين العام على أن يتخذ التدابير الملائمة لمعالجة هذه المشكلة؛

٥ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٢٧٧ ١٢٧ ٧٠٠ دولار ممن دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥٤ ٧٥٧ ٤٠٠ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٤١/٦١ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٢ ٣٨٤ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢ ٣٥٧ ٢٠٠ دولار)، ليصبح المجموع مبلغا إجماليه ٢٧٩ ٥١٢ ٤٠٠ دولار (صافيه ٢٥٧ ١١٤ ٦٠٠ دولار)؛

## ثانيا

### ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٣)</sup> وعن التقديرات المقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>،

(٣) A/62/468.

(٤) A/62/586.

- وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١)</sup>،
- ١ - **تخطيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٤١/٦١، وتؤكد من جديد أهمية تقديم التقارير المتعلقة بالمحكمة وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة في الوقت المناسب بغية تيسير النظر فيها بشكل ملائم في وقت مبكر من الدورة؛
- ٤ - **تخطط علما** بالفرع الثاني - هاء من تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن معايير محددة لإدارة الأموال التي ينبغي تخصيصها لتلبية الاحتياجات في المستقبل من استحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمة والمستفيدين المستحقين في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٦ - **تقرر** العودة إلى مسألة تمويل التزامات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتصلة بالمعاشات التقاعدية في دورتها الرابعة والسنتين، مع مراعاة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- ٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٣٥٦ ٢٦٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٦٦ ٢٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ٨٠٠ ٠٦٢ ١٣٦ دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ ١٠٠ ٦٧٨ ١٣٣ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) مبلغ ٧٠٠ ٣٨٤ ٢ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول أعلاه؛

٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥ ٦٣ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨؛

١٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥ ٦٣ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٨؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٣٠٠ ٩٧٢ ٩ دولار والموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	١
بدولارات الولايات المتحدة		
٢٨٣ ٢١٥ ٩٠٠	٣٠٢ ٥٩٩ ٧٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٥ ٧٨١ ٣٠٠	٦ ٢٨٧ ١٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)	(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٢٤٧ ٤٦٦ ٦٠٠	٢٦٧ ٣٥٦ ٢٠٠	الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١٢٦ ٠٩٠ ٥٠٠	١٣٦ ٠٦٢ ٨٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨
ويتألف مما يلي:		
١٢٣ ٧٣٣ ٣٠٠	١٣٣ ٦٧٨ ١٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٢ ٣٥٧ ٢٠٠	٢ ٣٨٤ ٧٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
ومنها:		
٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨
٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٨